٤٢- فضل العمرة وحكمها

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذا بيان لفضل العمرة، وحكمها باختصار على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم العمرة: لغة، واصطلاحاً:

العمرة، والاعتمار لغة: الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ[(١)].

وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء[(٢)].

والعمرة شرعاً: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه[(٣)].

وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[(٤)].

وقيل: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة[(٥)].

وقيل: العمرة: قصد الكعبة للنسك المعروف[(٦)].

وقيل: العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق، أو التقصير[(٧)].

وقيل: العمرة: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[(٨)].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.
(٢) القاموس المحيط، للفيروزأبادي،ص ٥٧١،وانظر:النهاية في غريب الحديث،لابن الأثير،٣/ ٢٩٧.
(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٢٩٧.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٩، وانظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢١ عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وعن عمرو بن حزم في كتابه عندما بعث إلى اليمن، في سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢٢، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وجاء من كلام الشافعي عند الترمذي، في آخر حديث رقم ٩٣١.
(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٩١.
(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.
(٧) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٨.
(٨) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٠/ ٣١٤.

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو: التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

ثانياً: فضائل العمرة:

فضائل العمرة كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- **من اعتمر فلم يرفث ولم يفسق** رجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث**[١]**، ولم يفسق**[٢]**، رجع كما ولدته أمه**»[٣]، وهذا اللفظ للإمام مسلم: يشمل الحج والعمرة[٤].

٢- **العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما؛** لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٥].

---

(١) فلم يرفث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرفث ما روجع به النساء»، كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهريُّ: «الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٤١].
وقال الإمام ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: (فلا رفث): أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٤٢].

(٢) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمّيَ العاصي فاسقاً. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع المعاصي كما صوَّبه الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، والسباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [أخرجه البخاري برقم ٦٠٤٤، ومسلم، برقم ٦٣]. وغير ذلك من أنواع المعاصي، وسمعت شيخنا ابن باز: يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٢١، والحديث رقم ١٨١٩: «يدخل في الفسق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مُصِرًّا عليها فهو فاسق»، «والرفث: الجماع ودواعيه».

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٥٢١، وكتاب المحصر، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي: «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذي، ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٧٧٣،
=

٣- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**»(١).

٤- العمرة جهاد لا قتال فيه؛ لحديث عائشة ﷺ: قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(٢)، ولفظ النسائي أنها ﷺ قالت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، فقال: «**لا، ولَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور**»(٣).

٥- المعتمر والحاج وفدُ الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**»(٤).

والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة

=
ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم ٨١٠، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وكذلك عند ابن ماجه، من حديث عمر ﷺ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٠، وفي إرواء الغليل، ٤/١٥١ برقم ٩٨١، وقال: «في البخاري نحوه» يعني حديث عائشة السابق.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠..

(٤) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز: يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٢٦: «سنده جيد».

أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة(١)، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء.

٦- **المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله. دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم**»(٢).

٧- **العمرة والحج جهاد الكبير، والصغير، والضعيف،** والمرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**»(٣).

٨- **المعتمر والحاج يلبِّي معه الشجر والحجر حتى تنقطع** الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله، من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**»(٤).

٩- **عمرة في رمضان تعْدل حجة مع النبي ﷺ؛** لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان: «**ما منعك من الحجّ؟**» قالت: أبو فلان – تعني زوجها – كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال ﷺ: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**»(٥).

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ١١٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٣.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٢٣٩.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم ٢٢٢-(١٢٥٦)، وفي لفظ لمسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة ».

١٠- مسح الحجر الأسود والركن اليماني، **يحطّان الخطايا حطّاً**، والطواف بالبيت كعتق رقبة، وكل خطوة يُكتب له بها عشر حسنات، ويُحطُّ عنه عشر سيئات، ويُرفع له عشر درجات؛ لحديث عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إنْ أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استلامهما يحطُّ الخطايا** »، قال: وسمعته يقول: «**من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة** »، قال: وسمعته يقول: «**ما رفع رَجلٌ قدماً ولا وضعها إلا كُتبَ له عشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيئات، ورُفع له عشرُ درجات**».، وفي لفظ لأحمد: «أراك تزاحم على هذين الركنين؟ » قال: «إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يَحُطَّان الخطايا**»[(١)].

١١- الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[(٢)].

١٢- من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنّهُ الله يوم**

---

(١) أحمد في المسند، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، برقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٩١- ٤٩٢، وقد استوفى تخريج هذا الحديث محققو مسند الإمام أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، وبرقم ٥٧٠١، فيراجع لمن شاء. وأخرجه النسائي بنحوه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٢/٣١٩، وابن ماجه مختصراً، في كتاب مناسك الحج، باب فضل الطواف، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢/٢٧، وابن خزيمة، ٤/٢١٨، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٦٠٤،وأحمد،٣/ ٣٤٣،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،١/٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/٣٤١.

القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»(١).

١٣- وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم»(٢).

١٤- المعتمر والحاج يكتب له بركعتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: « ... وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل»(٣).

١٥- طواف المعتمر أو الحاج بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه « ... وأما طوافك بالصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة»(٤).

ثالثاً: حكم العمرة:

الصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج في العمر مرة احدة(٥)؛ للأحاديث الثابتة الآتية:

---

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/٢٠، وأحمد ١/٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٩٣.

(٢) ابن خزيمة بلفظه، ٢/٢٢٠، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن والمقام، برقم ٨٧٧، ولفظه: «... وهو أشد بياضاً من اللبن»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٥٢.

(٣) ابن حبان: ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/١٠.

(٤) ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/١٠.

(٥) ممن قال بأن العمرة فرض مرة واحدة في العمر: الشافعي في الصحيح من مذهبه، قال الإمام النووي: وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال ابن قدامة : في المغني: «وتجب العمرة على من وجب عليه الحج في إحدى الروايتين عن عمر، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، والشافعي في أحد قوليه ».

قال العلامة الشنقيطي : في أضواء البيان، ٥/ ٦٥٧، بعد أن ذكر أدلة الفريقين، وبين مناقشة الأدلة: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من **ثلاثة أوجه:**

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على =

١- جواب النبي ﷺ لسؤال جبريل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:بينا نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ في أناسٍ إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطَّى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ،وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**» قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟

=

عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها... برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثيرٍ من العلماء، والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك » [الترمذي، برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦١١]، ويقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... » [البخاري، برقم ٥٢، ومسلم، برقم ١٥٩٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز : يقول: «والصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج »، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٢٧، وسمعته أثناء تقريره على كتاب العمرة من صحيح البخاري، باب العمر: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، يقول: «مراد المؤلف : بيان فرضية العمرة، وأنها فريضة كالحج، وهذا هو الصواب، الذي دلت عليه الأدلة الشرعية»، وقال في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١، ٣٥٥: «والعمرة لها أدلتها، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج، وما زاد فهو تطوع ».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين : في عمرة أهل مكة: «الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض أفراد العام من الحكم العام» [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧/ ١٠].

قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ٦: «وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع، والعمرة إذا قلنا: تجب، فمرة واحدة بلا خلاف، والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب... » يعني على أهل مكة وغيرهم؛ ولهذا قال ابن قدامة في الكافي، ٢/ ٢٩٧: «وتجب العمرة على من يجب عليه الحج »، وقال في عمدة الفقه، ص ٧٦: «يجب الحج والعمرة مرة في العمر... »، وقال العلامة ابن مفلح في الفروع،٥/ ٢٠١: «والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب، قال القاضي وغيره: أطلق أحمدُ وجوبها في مواضع، فيدخل فيه المكي وغيرُه ».

وانظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٣، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٨/ ٧- ٩، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨/ ٩، وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٦٥١- ٦٥٨، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨ – ٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٥، و ٢٦/ ٢٤٨- ٢٥٨، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٩٧.

قال: «**نعم**»، قال: **صدقت**»، وذكر باقي الحديث...[1].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[2] .

٣- حديث أبي رَزِين أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**حجَّ عن أبيك واعتمر**»[3].

٤- حديث الصُّبيّ بن مَعْبَدٍ، في قصته الطويلة، وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «...يا أمير المؤمنين، إني كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِني أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال: «إسناد ثابت صحيح » ٢/ ٢٨٢، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد، برقم ٢٦٦٤، والبيهقي، ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١، ١/ ٣، وفي كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام، برقم ٣٠٤٤، والحديث في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، برقم ٥٠ بغير هذا السياق، وفي صحيح مسلم، برقم ٨، من حديث عمر بغير هذا السياق أيضاً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، ١٥٦/٦، والمسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، قال محققو المسند، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨: «إسناده صحيح »، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، والدارقطني، ٢/ ٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥١/٢ الطبعة القديمة، وقال العلامة ابن باز : في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١: «أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح»..

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، بلفظ: «احجج عن أبيك واعتمر »، والترمذي، كتاب الحج، باب منه، برقم ٩٣٠، بلفظه، والنسائي، بلفظه، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، بلفظه، في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، وأحمد في لفظه، ٢٦/ ١٠٤، برقم ١٦١٨٤، وابن خزيمة، برقم ٣٠٤٠، وابن حبان، برقم ٣٩٩١، والطبراني في الكبير، ١٩/ ٤٥٧، و٤٥٨، والحاكم، ١/ ٤٨١، والبيهقي، ٤/ ٣٢٩، وأخرجه أيضاً أحمد في عدة مواضع من المسند، برقم ١٦١٨٥، ١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣، وقال محققو المسند، ٢٦/ ١٠٤: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد »، وأصحاب السنن، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ٥٠٩/١، وصحيح الترمذي، ٤٧٧/١، وصحيح النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح ابن ماجه ١ /٢٧٥.

الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[(١)].

٥- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»[(٢)].

٦- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «الحج والعمرة فريضتان »[(٣)].

٧- قول ابن عباس رضي الله عنهما عن العمرة: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ »[(٤)].

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم[(٥)] وهذا معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[(٦)].

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبّينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

حرر عصر يوم الأربعاء ١٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ



---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في الإقران، برقم ١٧٩٩، بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب القران، برقم ٢٧٢١، وأحمد بترتيب أحمد محمد شاكر، ١/ ١٨٩، برقم ٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٥، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٦٤، وأحمد شاكر في المسند، ١/ ١٨٩.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥١٢: «وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/ ٤٧١، والبيهقي، ٤/ ٣٥١، عنه بلفظ: «ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حج وعمرة، واجبتان [من استطاع إليه سبيلاً]، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع »، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال... ».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١، وقال عنه الألباني في حاشيته على مختصر البخاري له، ١/ ٥١٢: «إسناد صحيح... عنه »..

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري له في حاشيته على هذا الأثر، ١/ ٥١٢: «وصله الشافعي، والبيهقي، بسند صحيح عنه».

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣١٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٨/١-٩٨ وفتح الباري ٥٩٧/٣ وفتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٦.